

وزارة السياحة

قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/٣/١

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت السياحية والفندقية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تركيب جهاز محدد السرعة

بالحافلات السياحية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن إضافة اشتراطات جديدة

لترخيص الأتوبيسات كمنشأة سياحية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط تشغيل قائدى

المركبات السياحية ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١١ بفرض غرامة مالية على الشركات

السياحية المخالفة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يسحب القرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/١/١١

بشأن فرض غرامات مالية على الشركات السياحية .

(المادة الثانية)

فيمما يتعلق بضوابط إنشاء فروع لشركات السياحة العامة فقرة « أ » ،
لا يتم العمل إلا بالضوابط والقواعد المنصوص عليها باللائحة التنفيذية
الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ دون غيرها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هنير فخرى عبد النور